

المنظمات المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية

سيف الدين جميل جواد
أ.د. مروان القطب
الجامعة الإسلامية لبنان كلية الحقوق

إن انتشار الجريمة الاقتصادية على النطاق العالمي، جاء نتيجة لتطور سبل الاتصال، والمواصلات التي أدت إلى إختصار المسافات، مما سهل عملية الإنتقال والإتصال، بحيث أصبح يبدو العالم وكأنه مدينة كبيرة. ولا أدل على الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، هو إنشاء منظمات دولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ومنها منظمة دولية للشرطة الجنائية، هدفها تقصي آثار المجرمين، حتى خارج أوطانهم وأماكن إرتكابهم لأفعالهم الإجرامية. لطالما كانت مخاطر الإجرام الاقتصادي الدولي أو العابر للأوطان تشكل هاجساً دولياً على العديد من الدول الغربية منها الأوروبية والأمريكية، الأمر الذي أصبح في حاجة ماسة إلى وجود تنظيمات إقليمية تعمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولعلّ أفضل مثال على ذلك نجد كل من منظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. لقد اضطلعت الأمم المتحدة بدورٍ معياري في سبيل تنسيق النشاطات الاقتصادية ضمن إطار منظمات متخصصة على وفق فروع عدة للعلاقات الاقتصادية والمالية الدولية. ويعد المجلس المكلف بهذه المهمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) هو الذي يقع تحت إشراف السلطة المباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أعطيت الأمم المتحدة الصيغة القانونية للوكالات الخاصة في موثيقها التي أصدرتها^(١). تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دوراً هاماً في مكافحة الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة هذه الجريمة سواءً كان تعاوناً أمنياً أو قضائياً. تُعدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أقدم آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود وملاحقة مرتكبيها، وهي بذلك تُعدّ أهم منظمة دولية مختصة بمجال مكافحة الإجرام الاقتصادي الدولي، واكتسبت هذه المنظمة أهميتها من جهودها المميزة التي شهِد لها بهذه الجهود دولياً وخاصة في مجال مكافحة أخطر الجرائم الدولية^(٢).

أولاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا الموضوع الموسوم دور المنظمات في مكافحة الجرائم الاقتصادية من كونه يحظى باهتمام العديد من دول العالم، انطلاقاً من التزايد المستمر للأنشطة الإجرامية في المجال الاقتصادي وتزايد خطورتها وارتفاع مستوى التهديدات التي تشكلها على مختلف الأصعدة خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في المجتمعات المعاصرة، يقابله عجز الحكومات عن رسم نموذج موحد لهذه الجرائم والاستقرار على جملة من التدابير لمواجهةها، نظراً لتطورها الدائم والمستمر، ممّا ينتج عنه أحياناً غياب أو جمود أدوات التحليل المناسبة، الأمر الذي أدى إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي لضرورة وجود التعاون الدولي كآلية لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانياً: أهداف الدراسة تسعى الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف هي:

١- بيان دور المنظمات المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، مثل دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس وزراء داخلية العرب في مكافحة الجريمة الاقتصادية ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

٢- بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال التعرض للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة الاقتصادية "التعاون الأمني والشرطي" والتعاون القضائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة تعود أسباب اختيار لموضوع الدراسة (المنظمات المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية) إلى أسباب ذاتية وأخرى الموضوعية وهي على النحو الآتي:

- الأسباب الذاتية: تستند إلى الرغبة في التعمق في دراسة دور المنظمات لمكافحة الأنشطة الإجرامية الاقتصادية، وهذا كسبب أول، أما السبب الثاني فيرجع إلى كون أن موضوع الجرائم الاقتصادية بقدر ما تمّ تناوله دولياً في الآونة الأخيرة، بقدر ما بقي شبه مجهول خصوصاً في مجال الدراسات العلمية و الأكاديمية، والسبب الثالث هو اهتمام الباحث بمجال القانون الدولي بصفة عامة، واهتمامه بالبعد الدولي للجرائم الاقتصادية موضوع الدراسة المطروحة للنقاش والبحث فيها عن أنجع السبل لمواجهةها.

- الأسباب الموضوعية: تنبع من كونها تعالج موضوعاً يتسم بالحيوية والجدية في نفس الوقت يتمثل في تزايد ظاهرة الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها، من خلال بروز تقنيات وأساليب جديدة لارتكابها عبر الحدود الوطنية، هذا أمام عجز الدول على مكافحتها منفردة، ما يستلزم وضع آليات تكون كفيلة وفعالة للتصدي لهذه الظاهرة و هو ما يحاول الباحث رصده من خلال هذا البحث من خلال بيان جهود المنظمات في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

رابعاً: **مناهج الدراسة** للإحاطة بموضوع البحث بشكل ممنهج لا بدّ من إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال العمل على دراسة النصوص القانونية الدولية المتعلقة منها بالقانون الاساسي للمنظمات المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية. كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء وما جاء في الاتفاقيات والقوانين ووصف النصوص الخاصة بآليات التعاون لمكافحة الجريمة الاقتصادية، واستقراء المواد القانونية التي تُجرّمها.

خامساً: إشكالية الدراسة تتمثل إشكالية الدراسة في البحث عن: "مدى فاعلية النظام القانوني للمنظمات المتخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية"، ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هي المنظمات المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية؟

٢- ما هو تأثير التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟

٣- ما هي آليات التعاون القضائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية؟

سادساً: خطة البحث للإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه، وإيجاد حلول للإشكاليات المطروحة سيتم تقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين: المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية بمكافحة الجرائم الاقتصادية المبحث الثاني: التعاون الأمني والشرطي بمكافحة الجريمة الاقتصادية

المبحث الأول دور المنظمات الدولية والإقليمية بمكافحة الجرائم الاقتصادية

أضحت ظاهرة الإجرام الاقتصادي ومواجهتها من المسائل ذات الأهمية البالغة التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى السعي وراء وضع حد لهذا النوع من الإجرام، وتبرز هذه الأهمية في خطورة الأنشطة الإجرامية المتصلة بهذه الجرائم، وذلك كون أنها لم تعد تقتصر على الحدود الوطنية وحسب، بل امتدت إلى أبعد من ذلك لتكون عابرة لتلك الحدود، نتيجة لهذه الخطورة اندفع المجتمع الدولي مثلاً بهيئاته الدولية إلى ضرورة البحث عن السبل والآليات التي تكون فعالة لمواجهة هذه الجرائم^(٣). وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين : سنتناول في (المطلب الأول) دور المنظمات الإقليمية بمكافحة الجرائم الاقتصادية، كما سنتناول في (المطلب الثاني) دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: دور المنظمات الإقليمية بمكافحة الجرائم الاقتصادية

تقدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحكوماتها إطاراً لفحص، وإعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية، كما تقوم أيضاً بإتخاذ إجراءات قانونية ملزمة لمكافحة الرشوة، ووضع قوانين الضمان حرية إنتقال الأموال والخدمات. وأنّ أنشطة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تبدو جلية من خلال الجهود الحثيثة لمساعدتها في مكافحة الجريمة الاقتصادية، على المستوى الدولي^(٤). أمّا مجلس وزراء الداخلية العرب هو مجلس وزاري متخصص في جامعة الدول العربية يتكون من الوزارات الداخلية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. يتيح مجلس وزراء الداخلية العرب تعاون الدول العربية في مجالات الأمن الداخلي والوقاية من الجريمة الاقتصادية، لا سيما من خلال تسيير اعتقال المطلوبين من خلال نشر أوامر الاعتقال^(٥). وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمكافحة الجريمة الاقتصادية. أمّا في الفرع الثاني دور مجلس وزراء الداخلية العرب بمكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمكافحة الجريمة الاقتصادية

أنشئت هذه المنظمة لتحل محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي^(٦)، والتي كانت قد أنشئت عام ١٩٤٨. بمقتضى برنامج مارشال للمعونة، وذلك كي تكون أداة لإعادة أعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بشرط إيجاد إطار مؤسسي تتوحد حوله الدول الأوروبية من أجل الاستفادة من هذه المعونة، ومن هنا كان ظهور المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، كما ظهر أيضاً حلف بروكسل للأمن الجماعي خلال نفس الفترة ثمّ ظهر مجلس أوروبا بعد ذلك^(٧). وبعد استيفاء هذه المنظمة لأغراضها تمّ تصفيتّها، إلّا أنّ التطورات الجذرية التي أحدثتها تلك المنظمة في اقتصاد دول غرب أوروبا خلال الخمسينيات من القرن الماضي، أدت إلى أن أصبحت أوروبا من الناحية الاقتصادية قوة لها شأنها في المجتمع الدولي، وبالتالي أصبح التعاون مع أمريكا هو السمة المميزة للعلاقات بين الطرفين، ومن هنا جاءت فكرة تحويل "المنظمة الاقتصادية الأوروبية للتعاون"، إلى المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية^(٨)، وقد أنشئت بموجب معاهدة تمّ التوقيع عليها في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، ودخلت مرحلة النفاذ في ٣٠ ديسمبر ١٩٦١.

نصت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنّ الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها هي^(٩):

- ١- ضمان أقوى درجة ممكنة من التوسع الاقتصادي والعمالة ورفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء.
- ٢- المساهمة في تحقيق توسع اقتصادي سليم في الدول الأعضاء، وفي غيرها من الدول النامية التي لا تنتمي إلى المنظمة.
- ٣- المساهمة في توسيع نطاق التجارة العالمية على أساس متعدد الأطراف.

اضطلعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على وجه الخصوص بدور رئيسي في مكافحة الفساد على مدى السنوات الماضية وذلك عن طريق وضع معايير ومبادئ قياسية لمكافحة الفساد تحكم سلوك وأنشطة القطاعين العام والخاص (وتركز تلك المتعلقة بالقطاع الخاص على المؤسسات المتعددة الجنسيات)، وقد صدرت عن هذه المنظمة الاتفاقية الشهيرة حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية عام ١٩٩٧^(١٠).

صدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٧، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة المعاملات التجارية الدولية، وخطت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية خطوة أكثر تقدماً، وذلك بمخاطبتها ليس الدول المضيفة فحسب، بل الدول الأصلية كذلك، وقد طلبت هذه الاتفاقية من الدول الأطراف ممارسة الولاية ليس على أعمال الرشوة التي ترتكب في إقليمها فحسب، بل أيضاً على الأعمال التي يرتكبها في الخارج رعاياها^(١١).

فقد جاء في ديباجة الاتفاقية، ما يلي: "أنه بالنظر إلى أنّ الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار الأمر الذي يثير أخلاقية خطيرة ويقوض الإدارة الجيدة والتنمية الاقتصادية، وتشوه ظروف المنافسة الدولية"^(١٢). كما نصت الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإثبات الجريمة بموجب قانونها حال عرض أو وعد بإعطاء أموال أو أي منافع أخرى، سواءً بصورة مباشرة أو من خلال وسطاء، إلى موظف عمومي أجنبي أو لطرف ثالث، لكي يقوم هذا الموظف بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من أعمال وظيفته، كما تضمنت (الفقرة الثانية من المادة الأولى) من الاتفاقية، أن تتخذ كل دولة طرف أية تدابير بشأن إثبات ما إذا كان هناك تواطؤ أو مساعدة أو تحريض أو تأمر لمحاولة رشوة موظف عمومي أجنبي واعتبار ذلك جريمة جنائية وفقاً لقوانين الدول الأطراف بالاتفاقية^(١٣). وقد لعبت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دوراً هاماً في دعم وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى ما ورد في بيان "ورقة سياسات ومبادئ مكافحة الفساد التي أعدتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أنه: "ينبغي أن تدعم لجنة المساعدة الإنمائية الجهود التي تقودها الأمم المتحدة للترويج لتصديق بلدانها الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تشجع أعضائها على جمع ودمج مبادراتهم المشتركة المتعلقة بمكافحة الفساد مع الجهود الأخرى التي يجري بذلها لرصد تنفيذ الاتفاقية علي أرض الواقع"^(١٤). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت في عام ١٩٧٧، تشريعاً لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية هو قانون الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية، وقد تمّ تعديل ذلك القانون في عامي ١٩٨٨ و١٩٩٨، تنفيذاً لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وينطبق ذلك القانون على تقديم الرشوة^(١٥).

الفرع الثاني: دور مجلس وزراء الداخلية العرب بمكافحة الجريمة الاقتصادية

في عام ١٩٧٧ برزت فكرة إنشاء مجلس الوزراء الداخلية العرب خلال انعقاد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية بالدول العربية بالقاهرة وتقرر إنشاء هذا المجلس في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية الذي عقد بالطائف بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٠ واتخذت الإجراءات اللازمة لوضع مشروع نظام أساسي للمجلس، وتمّ اعتماده في المؤتمر الاستثنائي الذي عقد بالرياض بالمملكة العربية السعودية في فبراير سنة ١٩٨٢، وقد تمت المصادقة عليه من قبل جامعة الدول العربية بالقرار رقم (٤٢١٨) بتاريخ ٢٣/٩/١٩٨٢، وقامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة الإقامة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة ١٣-١٥/١٢/١٩٨٢^(١٦). يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه وذلك من خلال تجهزته. وطبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب يختص المجلس

بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة من مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية، حيث ترفع كافة التوصيات الصادرة عن الندوات والاجتماعات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها للعرض على المجلس مع استثناء التوصيات التي تصدر عن مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء ملاحظاته أولاً ثم ترفع بعد ذلك لمجلس وزراء الداخلية العرب مشفوعة بتلك الملاحظات^(١٧). ويمكن إيجاز أهم اختصاصات المجلس فيما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.
- ٢- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس وتشكيل اللجان المختصة في المجالات الأمنية والإصلاحية
- ٣- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة^(١٨). ويهدف مجلس وزراء الداخلية العرب بصفته اعلي سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة (مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية)^(١٩) أساساً إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما في ذلك ما يلي:
 - إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه ودعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.
 - تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية^(٢٠). كما يشمل التعاون العربي الأمني الذي يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب لتحقيقه في مجال الأمن العام كافة الإجراءات والعمليات الأمنية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها وضبطها وإثبات أدلتها وتسليم مرتكبيها مع ضمان كفالة الأمن والسكينة والطمأنينة بين الناس وحماية الآداب العامة التامة وتقديم الخدمات الأمنية المتنوعة لتحقيق الأمن والنظام في المجتمع. ومن أهداف مجلس وزراء الداخلية العرب أيضاً عمليات الوقاية من الجريمة مثل إجراءات حماية الأحداث من الانحراف ثم تنفيذ العقوبات والتدابير التي يحكم بها القضاء علي المذنبين وتطوير البرامج الإصلاحية في المؤسسات العقابية، والرعاية اللاحقة التي تولي للمفرج عنهم من السجنون حتى لا يعودوا مرة أخرى للجريمة^(٢١).

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية بمكافحة الجرائم الاقتصادية

تُعتبر الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، فعلى الرغم من أنها ليست بالظاهرة حديثة النشأة، إلا أنّ تأثيراتها وتهديداتها أضحت أكثر خطورة مع امتدادها عبر الدول بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، إذ لا يمكن للدول مواجهتها لوحدها، وإنما لا بدّ من وجود تنسيق وتفعيل لكافة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول، من أجل التصدي لهذه الجرائم ومحاربتها، بناءً على هذا أدركت المنظمات الدولية ضرورة بذل العديد من الجهود في إطار مكافحة مختلف أشكال الإجرام الاقتصادي، كجهود المبدولة من طرف كل من منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. لبيان دور المنظمات الدولية بمكافحة الجرائم الاقتصادية سنتطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجريمة الاقتصادية في (الفرع الأول)، ودور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجريمة الاقتصادية

وتُعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تسترشد في نشاطها بنظامها التأسيسي الذي يحدد لها الأهداف والمهام والهيكل التنظيمي، وصلاحيات هيئات المنظمة، وشروط العضوية وحقوق وواجبات الدول الأعضاء. وتتكون من مجموعة من الأجهزة للقيام بوظائفها، وهي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين^(٢٢). بمقتضى ميثاق المنظمة ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة^(٢٣). وإنّ الهدف الرئيس من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، لذلك فإنّ مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الإنتربول^(٢٤). من المقرر أن وسائل تعقب المجرمين للقبض عليهم أو لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم تدور في ثلاثة محاور كل منها مستقل عن الآخر، ولكن كلا منها يكمل الآخر ويعضده، أما المحور الأول فيتمثل في تبادل المعلومات، والمحور الثاني الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين، أما المحور الثالث فهو توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف أو أحكام قضائية وتكون مشفوعة بطلب تسليم. أما تبادل المعلومات المتوافرة لدي الشرطة فإن له في الواقع طابع مزدوج فهو يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض وقائية وعقابية في آنٍ واحد، ويجب أن تؤخذ كلمة المعلومات بمعناها الواسع، حيث تارةً تتمثل في التبليغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الشرطة في دولة ما مع رجال الشرطة في دولة أخرى أو مع الأمانة

العامة للمنظمة بخصوص أنباء أو معلومات تتعلق بالجرائم والمنظمات الإجرامية^(٢٥). كما تتجلى أيضاً في نقل بعض الوثائق أو المستندات الخاصة بأوصاف المجرمين أو بصماتهم أو بصورهم الفوتوغرافية وتعتبر السوابق القضائية في الحقيقة أحد المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المتخلفة وأكثرها نفعا وهم يلجؤون إليها في كثير من الأحيان، وغني عن البيان أنّ هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه فيهم فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد الاشتباه فإنّ رجال الشرطة كثيراً ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه، أمّا من دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة وقد تسفر هذه المعلومات عن فوائد جمة لما تتضمنه من إيضاحات وبيانات وأدلة وقرائن^(٢٦). أمّا الكشف على حقيقة هويات المجرمين الدوليين وثبات شخصياتهم فهو إجراء هام وخطير ذلك أنّ عدداً كبيراً من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءهم أسماءهم وأشخاصهم الحقيقية بغية تضليل رجال الأمن والعدالة والتخلص من إجراءات التحري والملاحقة والمراقبة والمعاقبة التي تقوم بها هذه الجهات المختصة. وإذا تصفحنا صفحات الإجمام الدولي كثيراً ما نعثر على مجرمين يستعملون عشرات الأسماء المزيفة والكشف عن حقيقة هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات، ولكن يتم ضبطهم في الأعم الأغلب بفضل مقارنة بصمات الأصابع وتطور الأمر الآن باستخدام البصمة الوراثية، حيث يستحيل عليه أن يغير من صفات بصمته الوراثية وبذلك يمكن كشف هويته مهما انتحل اسماً مستعاراً أو هوية مزيفة ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره أو تغيير مظهره أو أسلوب عمله الإجرامي فإنّ بصمات الأصابع والبصمة الوراثية تبقى الدليل الحاسم على إثبات شخصيته وكشف هويته ولا جدال في أن إثبات الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الدولي في المجال البوليسي، وهو بهذا الوصف يؤدي خدمات عظيمة للأمن والعدالة، حيث أنّ الشخص الذي يتجاوز الحدود هارباً إلى بلد آخر كثيراً ما يغير اسمه هادفاً من وراء ذلك تقادي تغليظ العقوبة الناشئة عن العود في حالة تكراره أو يتغني من وراء ذلك إخفاء أسماء شركائه في الإجمام والتستر عليهم حال توقيفه أو استجوابه في بلد الملجأ^(٢٧). ولكن جهود منظمة الشرطة الدولية في إيجاد قاعدة بيانات كبيرة تحتوي على أسماء وصور المطلوبين وبصمات الأصابع بالإضافة إلي سمات D.N.A وبيانات وفيرة عن وثائق وجوازات السفر المسروقة وتعاون الدول الأعضاء في ذلك يكون عاملاً هاماً في إسقاط القناع عن وجه المجرم ويساعد على كشف حقيقته أو إذا كان عائداً خطيراً للاحتراق الإجمام أو كان عضواً في منظمة إجرامية دولية^(٢٨). فضلاً عن ذلك، فإنّ الهيئة العامة للمنظمة تضع بصورة مستمرة ومنتظمة في جدول أعمالها في كل دورة من دوراتها السنوية موضوعات هامة في نطاق الوقاية من الإجمام كالبغاء والاتجار بالنساء وتهريب المخدرات وغسيل الأموال ودور الشرطة الاجتماعي وغير ذلك من المشكلات وتضع المنظمة برامج للتدريب الفني والكثير من الأنماط المختلفة من التعاون الفني والتقني لمواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم كجرائم الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان حيث ترتبط هذه الجريمة بتطور تكنولوجيا العلوم الذي أدى إلي تقادم هذا النوع من الإجمام الذي يدر أرباحاً طائلة.

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

اضطلعت الأمم المتحدة بمسؤولية مكافحة الجريمة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١٥ ج (د - ٧)، المؤرخ في ١٣ أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ (د/٥)، المؤرخ في أول ديسمبر ١٩٥٠، ومنذ ذلك الوقت أصبحت هيئة الأمم المتحدة تقوم بدور فاعل في مكافحة الجريمة، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجميع أنشطة الأمم المتحدة المختلفة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدماج الأنشطة الدولية الأخرى مثل أنشطة اللجنة الدولية للسجون والإصلاحات وغير ذلك، من الأنشطة ذات الصلة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، بجانب سعيها نحو إيجاد برامج للدراسة على المستوى الدولي ووضع سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٩). وللتعرف على دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، سوف نقوم بإلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه المنظمة من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة.

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمكافحة الجريمة بوجه عام، والإجمام الدولي على وجه الخصوص. وينبثق عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الكثير من اللجان التي تتناول طائفة عريضة من القضايا الداخلة في نطاق اختصاصاته^(٣٠)، ومنها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللجان المتخصصة الآتية:

١- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: هي إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناط بها تقرير السياسات العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد تضاعف اهتمامها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بعد أن تبين لها مدى ما تلحقه من أضرار فادحة بالمجتمع الدول^(٣١).

٢- لجنة المخدرات: تأسست لجنة المخدرات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره (١/٩) عام ١٩٤٦، وذلك لمساعدة المجلس في الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٣٢).

ثانياً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعمل المكتب مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود لمواجهة المشاكل المترابطة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار بها، والاتجار بالبشر والأسلحة النارية، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب ويساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل للأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع^(٣٣). كما يسعى المكتب إلى رفع مستوى فهم قضايا المخدرات والجريمة وتنفيذ المعاهدات الدولية في هذا الشأن. وهو عمل أرست قواعده الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثالثاً: برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تمّ إنشاء هذا البرنامج بناءً على توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أُنْعِد في هافانا، عام ١٩٩٠، ويستهدف البرنامج مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتزويد البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة على معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء^(٣٤).

المبحث الثاني التعاون الأمني والشرطي ومكافحة الجريمة الاقتصادية

ويعد التعاون الشرطي "الأمني" على المستوى الدولي ضرورة لا غنى عنها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، إذ يكاد يكون مستحيلاً مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال على صعيد التعاون الشرطي. وإنّ معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام، تتضمن أحكاماً تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم، وهو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عمال بمبدأ المعاملة بالمثل، الذي مصدره العرف الدولي. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلوبين: سنتناول في (المطلب الأول) التعاون الأمني والشرطي بمكافحة الجريمة الاقتصادية، كما سنتناول في (المطلب الثاني) التعاون القضائي بمكافحة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: التعاون الأمني والشرطي بمكافحة الجريمة الاقتصادية

اتجهت الدول إلى إرساء العديد من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، وقد ظهرت معالم هذا التعاون في كل مرحلتين التجريم ومرحلة الملاحقة، ففي مرحلة التجريم يتم التعاون من خلال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والاتفاقيات الدولية، أما مرحلة الملاحقة، فإن مكافحة الجريمة الاقتصادية اقتضت ضرورة تعدد أنواع هذا التعاون من خلال التعاون الشرطي والقضائي الدوليين لاسيما مع تبعثر أركان الجريمة الاقتصادية بين أقاليم دول عديدة^(٣٥). وعليه سنتطرق إلى التعاون الشرطي الأوروبي لمكافحة الجريمة الاقتصادية في (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى دور الإنتربول الدولي في التعاون الشرطي والأمني في مكافحة الجريمة الاقتصادية في الفرع (الثاني).

الفرع الأول: التعاون الشرطي الأوروبي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

اتجهت دول الإتحاد الأوروبي إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال، ويدخل معظم هذه الجرائم بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت "Treaty of Mashiach"، في ٧ فبراير ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٣، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، ممّا دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع

نشاطها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة. وبمقتضى "معاهدة ماستريخت" بدأت الدول الأوروبية أعضاء الإتحاد الأوروبي تعاوناً أمنياً متطوراً وفعالاً تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الإجرام المنظم بين الدول الأعضاء^(٣٦). تطور التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة من خلال إنشاء عدد من الهيئات والأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون الجنائي في الإتحاد الأوروبي مثل وحدة المخدرات الأوروبية واليوروبول، واليوروجست. بالإضافة إلى الهيئات التي تعمل في مجال مكافحة الغش والإرهاب وغير ذلك^(٣٧). وسوف نتناول أهم هذه الهيئات المتخصصة، ودورها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الإتحاد الأوروبي، على النحو التالي:

أولاً: وحدة مكافحة المخدرات الأوروبية

تم إنشاء وحدة شرطة مكافحة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي عام ١٩٩٣، وفي فبراير ١٩٩٤، بدأت هذه الوحدة عملها من خلال مقرها في لاهاي بهولندا^(٣٨). وقد تمثلت مهام هذه الوحدة في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين أو أكثر والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وشبكات الهجرة غير الشرعية، وتهريب السيارات المسروقة. ثم أمتد اختصاص الوحدة في عام ١٩٩٥م، ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة، كما أضيفت إلى أنشطتها عام ١٩٩٦م، جرائم الاتجار بالأشخاص^(٣٩).

ثانياً: اليوروبول EUROPOL

يعد إنشاء مكتب الشرطة الأوروبية "EUROPOL"، هو أحد نماذج التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية داخل إطار الإتحاد الأوروبي. ويطلق على اليوروبول أيضاً "وكالة الإتحاد الأوروبي للاستخبارات الجنائية"^(٤٠). تتمثل طبيعة عمل اليوروبول، وفقاً لنص المادة (١/٨٨) من معاهدة لشبونة في دعم وتعزيز العمل الشرطي وإنفاذ القانون، والتعاون المتبادل في منع ومكافحة الجريمة الخطيرة التي تؤثر في دولتين أو أكثر من دول الإتحاد الأوروبي، وهي جرائم الإرهاب وسائر أشكال الجرائم ذات الاهتمام المشترك من قبل دول الإتحاد الأوروبي^(٤١).

ثالثاً: اليوروجست EUROJUST

تم تأسيس "اليوروجست" رسمياً في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢، تحت رئاسة إسبانيا للإتحاد الأوروبي بموجب قرار المجلس الأوروبي "JHA/2002/187"، كما تمّ تحديد معالمه الأساسية، وتمّ التوقيع النهائي على اتفاقية اليوروجست في نفس العام، وهي هيئة اعتبارية تمثل فيها كل دولة بعضو واحد، على أن يتم انتخاب الرئيس من بين هؤلاء الأعضاء، وفي ٢٩ أبريل ٢٠٠٣، أنتقل مقر اليوروجست إلى لاهاي بعد فترة وجيزة من إنشائه^(٤٢). ويختص اليوروجست بالتحقيقات والمحاكمات في حالة ارتكاب سلوك إجرامي يرتبط بالجرائم الخطيرة والمنظمة في دولتين أو أكثر من دول الإتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني: دور الإنتربول الدولي في التعاون الشرطي والأمني في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تباشر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منذ نشأتها العديد من المهام في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، سعياً لتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها. ونظراً للطابع عبر الوطني للجريمة الاقتصادية وخاصة عندما تتسم بالطابع الدولي المنظم وهذا هو الغالب، يمارس الإنتربول عمله في تحقيق التعاون الدولي الشرطي من خلال آليات ووسائل عديدة من أهمها ما يلي: وهناك العديد من الوسائل التي يمتلكها الإنتربول في سبيل تحقيق التعاون الشرطي الدولي، وسنتناول هذه الوسائل على النحو التالي:

١- وسائل الإنتربول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي: يعمل الإنتربول مستنداً إلى وسائل تقنية حديثة، ووسائل فنية، نشير إلى أهمها فيما يلي:

أ- الوسائل التقنية الحديثة

- الشبكة اللاسلكية.
- التليفون الدولي.
- استخدام الفاكس
- استخدام التلكس

- استخدام الرسائل البريدية.
- استخدام الرسائل الخاصة.
- استخدام الحفائب الدبلوماسية.
- الإنترنت.
- **شبكة المعلومات (X400):** تعرف شبكة المعلومات (X400) بنظام الاتصالات الحوسبي، وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية خاصة بالمنظمة، يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية، وبين المنظمة وتلك المكاتب من ناحية أخرى، وتشمل المعلومات الصور الفوتوغرافية وصحائف البصمات والبيانات المكتوبة^(٤٣).
- **المنظومة العالمية المأمونة للاتصالات الشرطية (I - 24/77):** وهذه المنظومة تتيح لأجهزة الشرطة في بلدان العالم كافة، طلب بيانات حيوية وتقديم هذه البيانات والوصول إليها بصورة فورية وفي إطار مأمون^(٤٤).
- **الوسائل الفنية:** تشمل الوسائل الفنية للإنترنت على النشرات الدولية والتعاميم وبيانها على النحو الآتي:
- **النشرات الدولية:** يمتلك الإنترنت عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتتنوع هذه النشرات حسب مضمونها والهدف منها، وهي تعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الإنترنت في إنجاز مهامه الموكلة إليه^(٤٥). كما يمكن إصدار هذه النشرات بناءً على طلب منظمات دولية تربطها بالإنترنت اتفاقيات خاصة، بل يجوز للأمانة العامة للإنترنت إصدار بعض هذه النشرات من تلقاء ذاتها^(٤٦).
- **التعاميم:** ومن الوسائل الأخرى الكثيرة الاستعمال إلى جانب النشرات، نجد كذلك "التعميم"، والذي هو عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني عبر منظومة الإنترنت للاتصالات الشرطية العالمية إلى بعض أو جميع البلدان الأعضاء لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي، ففي بداية عام ٢٠١٠، جرى تسجيل حوالي (١٣٠٠٥) تعميماً في قاعدة بيانات الإنترنت الاسمية، وفي نهاية العام نفسه بلغت النشرات المعمة السارية حوالي (٣٥٣١٨) نشرة. من المسلم به أن التعاون الدولي يعتبر شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما في صورها العابرة للحدود الوطنية. فالطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية انطلاقاً من مبدأ السيادة الإقليمية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة^(٤٧). ومن أهم وسائل التعاون الشرطي بين الدول، ما يلي:
- ١- **جمع وتبادل المعلومات:** المعلومات التي يتم جمعها وتبادلها بشأن الإجرام المنظم عبر الوطني فيما بين الأجهزة الوطنية، تلعب دوراً هاماً سواء في مجال الوقاية من هذا النوع من الإجرام، أو في مجال مواجهته^(٤٨).
- ٢- **استخدام أساليب التحري الخاصة:** تُعد أساليب التحري الخاصة وسيلة من وسائل التعاون الشرطي الدولي الهامة في مجال كشف وضبط أنشطة الجريمة المنظمة، مثل أسلوب التسليم المراقب (السماح بمرور شحنة ممنوعة بالمرور عبر حدود الدولة بغرض مراقبتها حتى القبض على مستقبلها) وغير ذلك من الأساليب^(٤٩)، فقد أقرت المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه التحديد أن أساليب التحري المتمثلة في التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة مفيدة بشكل خاص في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة محنكة نظراً للأخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل عملياتها وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية، وكذلك تزويد الدول الأطراف الأخرى بمساعدة قانونية متبادلة^(٥٠).
- ٣- **تبادل الخبرات الأمنية:** في هذا الإطار تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المادة ٢٨ الفقرة ٢) منها، تبادل الخبرات عن طبيعة الجريمة المنظمة، فقد نصت (الفقرة الثانية من المادة ٢٨) على أن^(٥١): "تتظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية وتحقیقاً لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء".

المطلب الثاني: التعاون القضائي بمكافحة الجريمة الاقتصادية

لقد أصبح التعاون القضائي الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامه والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة، إذ يكاد أن يكون مستحيلاً مكافحة هذا النوع من الجرائم دون تعاون قضائي دولي والذي يُعرف على أنه: "مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية

داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين متهمين أو محكوم عليهم - والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الدول طرفاً فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة"^(٥٢).

لبيان التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية سنتطرق إلى تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية في (الفرع الأول)، المساعدة القضائية المتبادلة في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية يُعدّ تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة وأكثرها شيوعاً والسبب في ذلك يعود إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول فالتسليم يعبر عن رغبة صريحة للدول في تحقيق هذا التعاون وهو أسلوب تنهار به الحدود بين الدول التي يتخذها المجرمون دروعاً واقية للإفلات من العقاب. كما أنّ التسليم يمكن السلطات المختصة في الدولة الطالبة من وضع يدها على الشخص المطلوب إما لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة ومطلوب تنفيذه"^(٥٣). تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العالقة بين الدول الأطراف في إطار عملية التسليم من جهة، ومن جهة أخرى تضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم، من عدمه وذلك متى توافرت الشروط التالية، وإذ تكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أمّا من حيث الموضوع فهي محل جدل بين الدول ومرد ذلك حسب حاجاتها للتسليم ومصالحها. ولكي يتم تسليم المجرمين لا بد من توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة سبب التسليم وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

١- **الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:** يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم لكن لعدة اعتبارات ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجوز تسليمه وهي اعتبارات تتعلق في مجملها بجنسية المتهم وقد يتمتع الشخص محل التسليم بجنسية الدولة الطالبة أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم"^(٥٤). فإذا كان الشخص محل التسليم يحمل جنسية الدولة الطالبة فهذا لا تثار ثمة مشاكل في التسليم إذا توافرت باقي الشروط المطلوبة فيه ولا يهم ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة ويعتد بالجنسية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وهو ما قضت به المادة (٦٩٦ - ١/٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (٣٠/٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ولكن تثار المشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم حيث تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه. فهناك دول لا تجيز تسليم رعاياها وهذا هو المتبع لدى غالبية الدول، وكثيراً ما يتم النص عليه في المعاهدات أو في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. ويرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى احتفاظ الدولة بكرامتها وسيادتها وإلى الحذر من عدالة القضاء الأجنبي نحو رعاياها"^(٥٥).

٢- **الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:** تعد الجريمة هي محور تسليم المجرمين فبدون جريمة لا يوجد محل للتسليم ولكن لا بد أن تكون تلك الجريمة قابلة للتسليم ولكي تكون الجريمة قابلة للتسليم يتطلب ذلك توافر عدة شروط يتمثل أهمها فيما يلي:

أ- **ازدواجية التجريم (ازدواج التجريم):** يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم"^(٥٦). وهذا الشرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهناً فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة. ولقد أكدت على هذا الشرط المادة (١/١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على أن يكون المجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف ملتقبة الطلب"^(٥٧) والمادة (٣٩) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي نصت على أنه: "يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة اشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكن في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تم في شأن طلبه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم".

ب- **أن تكون الجريمة جنائية:** يتطلب في الجرائم التي يجوز التسليم فيها أن تكون جنائية عادية أي ليست سياسية أو عسكرية أو نتيجة لانتماء الشخص العرقي أو الديني.

ج- عدم سقوط الجريمة أو العقوبة بالنظام: من غير الجائز تسليم المجرمين إذا سقطت الجريمة أو العقوبة بالتقادم^(٥٨) تبعاً لقانون الدولة طالبة أو المطلوب منها التسليم وهو ما نصت عليه المادة (٤١/هـ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم. والمادة (٣١/٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم به قد سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية

تعد الإنابة القضائية أداة من أدوات التعاون القضائي الدولي بين الدول حيث تعمل علي تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة طالبة. وتستند الإنابة القضائية الدولية إلى الاتفاقيات الدولية، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أي بين دولتين أو متعددة الأطراف أي بين أكثر من دولة، وبجانب الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني للإنابة القضائية الدولية، تركز بعض الدول إلى قانونها الوطني لتنظيم الإنابة القضائية الدولية بقواعد قانونية وطنية، وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي تمثل أساساً قانونياً للإنابة القضائية الدولية، يرى بعض الفقه أن الإنابة القضائية تجد أساسها القانوني أيضاً في قواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل^(٥٩).

ثالثاً: أسباب طلب المساعدة وبياناته

إن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى القضائية، تقدمه الدولة طالبة إلى الدولة المطالبة بشأن فعل مجرم في قانون الدولة طالبة، ارتكبه أحد رعايا الدولة المطالبة أو المقيم في إقليمها بصفة مؤقتة ومن بين هذه الإجراءات، نجد مثال سماع أقوال المتهم والشهود، إجراء معاينات، وكذا القيام بالتفتيش والضبط وتسليم المستندات المتعلقة بالجريمة.

١- أسباب طلب الإنابة القضائية: لقد حددت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية الأسباب المؤدية إلى طلب الإنابة القضائية وحصرتها المادة الأولى من المعاهدة في حالة ما إذا اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب فعلاً مؤثماً وفقاً لقانون دولة طرف متعاقد فأجازت لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى طرف في المعاهدة أن تتخذ الإجراءات القضائية بخصوص هذه الجريمة إذا كان ذلك يحقق العدل على الوجه الأكمل^(٦٠).

٢- بيانات طلب الإنابة وكيفية تقديمه: لقد أوجبت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على الدولة الطرف التي ترغب في نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى أن تتقدم إليها بطلب كتابي مشفوعاً بالمستندات والوثائق اللازمة ويكون تقديم طلب الإنابة وما يليه من مكاتبات متبادلة وفقاً للطرق لدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل في كل من الدولة طالبة والأخرى المطلوب إليها أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان المعنيان^(٦١).

وينبغي أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

- البيان المتعلق بالسلطة أو الجهة مقدمة الطلب.
- وصف الواقعة المطلوب الإنابة القضائية بشأنها وما يتصل بهذه الواقعة من بيانات لازمة لاتخاذ الإجراءات على نحو يحقق العدالة.
- النصوص القانونية في تشريع الدولة طالبة والتي يعد الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه مؤثماً وفقاً لها.
- خلاصة التحريات التي أجريت والتي تؤكد الاشتباه في تورط المشتبه به في الجريمة.
- معلومات كافية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه.
- ويرفق بالطلب ترجمة له بلغة الدولة المطلوب إليها أو بأية لغة أخرى يتم الاتفاق عليها وكذلك ترجمة لجميع الوثائق المرفقة بالطلب^(٦٢).

عند تلقي الدولة الطرف لطلب الإنابة من الدولة طالبة يتعين عليها المبادرة إلى الاستجابة له وتنفيذه وفقاً لقانونها الداخلي^(٦٣) مع مراعاة ما يلي:

- إخطار الدولة طالبة بما يتم اتخاذه من قرارات بشأن تنفيذ طلب الإنابة.
- عدم المساس بحقوق المجني عليهم بأي صورة كانت نتيجة لنقل الإجراءات إلى الدولة المطلوب إليها بموجب طلب الإنابة^(٦٤).

- في حالة إقامة الدعوى الجنائية في الدولة المطلوب إليها، يتعين على الدولة الطالبة أن توقف السير في أية دعوى أخرى تكون قد أقامتها عن ذات الجريمة التي أقيمت الدعوى بشأنها في الدولة الأخرى الطرف التي طلب إليها اتخاذ الإجراءات الجنائية بطريق الإنابة وإذا قضت الدولة المطلوب إليها في الدعوى فإنه بصدور هذا الحكم يتمتع عن الدولة الطالبة نهائياً السير في الدعوى التي كانت مرفوعة لديها عن نفس الجريمة^(٦٥).

- تخضع الدعوى الجنائية المرفوعة بطريقة الإنابة القضائية لأحكام قانون الدولة المطلوب منها مباشرة الإجراءات، بدءاً من إسباغ الوصف القانوني على الفعل المكون للجريمة حتى الحكم في الدعوى، ومن ثم يتعين إتباع الإجراءات الجنائية طبقاً لهذا القانون^(٦٦). ولا يجوز الحكم في الدعوى المرفوعة في الدولة المطلوبة إليها بأشد العقوبة المقررة للجريمة في الدولة الطالبة^(٦٧). يجوز للدولة المطلوب إليها إقامة الدعوى - بناء على طلب الدولة الطالبة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة كما لو كانت الجريمة قد وقعت على إقليمها، فيجوز لها أن تتحفظ على المتهم وعلي أمواله وتتخذ قبله كافة التدابير التي تحقق ذلك^(٦٨).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة البحث، لا بد من القول أنّ حظيت قضايا مكافحة الإجرام الاقتصادي الدولي باهتمام كبير ومتزايد في الآونة الأخيرة من قبل مختلف المنظمات الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير لهذه الظاهرة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، ومن ثمّ كان الحديث عن هذه المنظمات وبيان دورها في مكافحة هذا النوع من الإجرام يحتم الوقوف عند جهود منظمة الأمم المتحدة لما لها من دور ريادي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها والتي تشهد لها اتفاقياتها ومؤتمراتها بذلك، دون أن ننسى الحديث عن أهم آليات دولية من آليات التعاون الدولي وأكبر جهاز لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإلى جانب استحوذ هذا الموضوع على اهتمام هذه المنظمات الدولية الأخرى. حيث أنّ المنظمة المذكورة (الانتربول) لها دور هام في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وأنّ مجالات نشاطها توسعت لتشمل مختلف أنواع الجريمة المنظمة إضافة إلى دورها وحضورها الدائم لتقديم المساندة الميدانية للبلدان الأعضاء، ما يجعل المنظمة تحظى باعتراف أشخاص المجتمع الدولي وذلك نظراً لفعاليتها وحيادها. إنّ النجاح الذي حققته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تعتبر من الجرائم العابرة للحدود هو نمط عملها وسبل إنجاز مهامها، وظهر ذلك لنا جلياً من خلال دور المنظمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية سواء تلك الجرائم التي تضر بالأشخاص كجرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد، ودورها التعاوني الشرطي مع الدول في هذا المجال. يعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة الاقتصادية عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي. واستناداً لما تقدم، توصلنا في ختام دراستنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نطرحها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- القاعدة العامة في هذا القانون هو عدم العقاب على الجرائم الاقتصادية إلا إذا وقعت عمداً، وكفاية القصد الجنائي العام.
- 2- إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال القانون الجنائي الاقتصادي بصور متعددة، سواء بإقرار مسؤولية جنائية مباشرة أم غير مباشرة.
- 3- التضامن في دفع مبالغ الغرامة المحكوم بها، حتى ولو كانت الغرامة عادية أي غير نسبية.
- 4- يُعتبر التعاون الأمني ضرورة حتمية على جميع الدول لأنّ قوة الشرطة الوطنية لم تعد قادرة على قمع الجريمة المنظمة، وبالتالي ضرورة التعاون الدولي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة

ثانياً: التوصيات

- 1- سن قانون عقوبات اقتصادي خاص بالجرائم الاقتصادية يضم أنواع هذه الجرائم ووضع أحكام وتطبيقات خاصة له، والعمل على جعله قانوناً متطوراً يشمل تطبيقه على الجرائم التي تقع داخل الدولة، والتي تقع في الخارج على اعتبار أن هنالك جرائم اقتصادية عابرة الحدود.
- 2- إنشاء محاكم اقتصادية للنظر في جميع الجرائم الاقتصادية في العراق، والاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادراً على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيل قضاة مختصين وتدريبهم على التعامل مع الجرائم الاقتصادية.

- ٣- النص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بكافة الجرائم الاقتصادية، وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع التدليس والغش والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال.
- ٤- النص صراحة على اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجرائم الاقتصادية، التي تختص بها، سواء أكانت هذه الجرائم ذات وصف أخف أو أشد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

الكتب العامة

- ١- إبراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٢.
- ٢- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٣- أحمد عثمان، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات- دراسة لإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠.
- ٤- جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩.
- ٥- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٥.
- ٦- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦.
- ٧- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١١.
- ٨- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٩- شريف كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٢.
- ١٠- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦.
- ١١- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥.
- ١٢- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ١٣- عادل يحيي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٣.
- ١٤- عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٥- عبد الواحد محمد الفار، العولمة الاقتصادية وسبل مواجهة آثارها السلبية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩.
- ١٦- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠.
- ١٧- فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٩.
- ١٨- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية- دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٩- محمد الأمين البشري، الأمن العربي المقومات والمعوقات، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.
- ٢٠- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول: دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.
- ٢١- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط١، منشورات جامعة حلب، حلب- سوريا، ١٩٩٢.
- ٢٢- نسرین عبد الحمید، الجرائم الدولية والانتربول، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١.

- ١- جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، ط١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت- لبنان، ٢٠١٠.
- ٢- عبد المولى، سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٣- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: المقالات والدوريات

- ١- أحمد حبيب السماوي، اليوروبول مهمة إنقاذ القانون، مجلة شؤون قانونية، العدد (٤)، الدوحة، ٢٠١٩.
- ٢- إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد (٣)، العدد (٩)، الإمارات، ٢٠١٥.
- ٣- طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ضمن أعمال الندوة العلمية التي عقدها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تونس خلال الفترة من ١٤ - ١٦/٣/٢٠١٤ هـ الموافق - ٢٨ - ٣٠/٦/١٩٩٦، إصدارات مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، الرياض، ١٩٩٩.

ثالثاً: الموثيق والاتفاقيات الدولية

- ١- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- ٢- اتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، اعتمدت ووقعت في باريس في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، من قبل الدول أعضاء المنظمة وخمس من البلدان غير الأعضاء هي: الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، شيلي، جمهورية سلوفاكيا.

رابعاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- ١- الجمعية العامة اتخذته بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/575)، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون البند (١١١) من جدول الأعمال، التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وثيقة رقم: (A/RES/56/124)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٤ يناير ٢٠٠٢.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- ١- إلياس أبو جوده، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ١ يناير ٢٠١٤. موقع المجلة على الانترنت: <http://www.lebarmy.govib/ar/news/>

(١) عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧١.

(٢) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(٣) عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥ - ١٦.

(٤) عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

(٥) عبد المولى، سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١١٣.

(٦) عبد الواحد محمد الفار، العولمة الاقتصادية وسبل مواجهة آثارها السلبية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢.

(٧) إبراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٢، ص ٢١٥.

(٨) عبد الواحد محمد الفار، المرجع أعلاه، ص ٢٦٢.

(٩) المرجع نفسه، ص ٢٦٣.

(١٠) منظمة الصحة العالمية، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مؤتمر الأطراف، هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الدورة الأولى، البند (٦) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم FCTC/Cop/INB-T/1/INF.poc/1، جنيف، ١٢ ديسمبر، ٢٠٠٧م، ص ١٣.

(١١) جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

(١٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، اعتمدت ووقعت في باريس في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، من قبل الدول أعضاء المنظمة وخمس من البلدان غير الأعضاء هي: الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا شيلي جمهورية سلوفاكيا.

(١٣) المادة الأولى من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، اعتمدت ووقعت في باريس في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، من قبل الدول أعضاء المنظمة وخمس من البلدان غير الأعضاء هي: الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، شيلي، جمهورية سلوفاكيا.

(١٤) الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة الثانية توسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ يناير - ١ فبراير ٢٠٠٨، مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، وثيقة (AC/Cosp/2008/12)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٣.

(١٥) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة (١١)، البند (٤) من جدول الأعمال المؤقت، فيينا، ١٦ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٢، معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وثيقة (E/CN.15/2002/6/Add.2)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٥ أبريل ٢٠٠٢، ص ١.

(١٦) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٥، ص ١٦٧.

(١٧) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ٤١٦.

(١٨) أحمد عثمان، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات- دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ٤٨.

(١٩) فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٩، ص ٢٦٢.

(٢٠) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ١٩٨.

(٢١) محمد الأمين البشري، الأمن العربي المقومات والمعوقات، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ١١٧.

(٢٢) أنظر: المادة (٥) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

[/https://www.legal-tools.org/doc/5b26fd/pdf](https://www.legal-tools.org/doc/5b26fd/pdf)

(٢٣) أنظر: المادة (٢) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

(٢٤) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣١.

(٢٥) نسرین عبد الحميد، الجرائم الدولية والانتربول، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٧.

(٢٦) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

- (٢٧) عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٦.
- (٢٨) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط١، منشورات جامعة حلب، حلب- سوريا، ١٩٩٢، ص ٤٠.
- (٢٩) محمد محمد الأمين البشري، محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٨، ص ١١.
- (٣٠) الأمم المتحدة إدارة شؤون الإعلام، كل ما أردت يوماً أن تعرفه عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ٢٨.
- (٣١) فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص ٨٨.
- (٣٢) قرار الجمعية العامة اتخذته بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/575)، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون البند (١١١) من جدول الأعمال، التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وثيقة رقم: (A/RES/56/124)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٤ يناير ٢٠٠٢، ص ٣.
- (٣٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون، البند (١٣٤) من القائمة الأولية، تخطيط البرامج، الإطار الإستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧، الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الإرهاب والعدالة الجنائية، وثيقة (A/69/6/prog.13)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٨ فبراير ٢٠١٤، ص ٣.
- (٣٤) الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
- (٣٥) عادل يحيي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٣، ص ١٣.
- (٣٦) إلياس أبو جوده، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ١ يناير ٢٠١٤. موقع المجلة على الانترنت: <http://www.lebarmy.govib/ar/news>.
- (٣٧) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٧.
- (٣٨) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية - تطبيقية، مرجع سابق، ص ٣٨٩.
- (٣٩) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٧.
- (٤٠) جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، ط١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص ١٣٣.
- (٤١) أحمد حبيب السماوي، اليوروبول مهمة إنقاذ القانون، مجلة شؤون قانونية، العدد (٤)، الدوحة، ٢٠١٩، ص ١٠٢.
- (٤٢) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٧٥.
- (٤٣) خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ١٥٠.
- (٤٤) الإنتربول، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٨.
- (٤٥) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠.
- (٤٦) عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٩.
- (٤٧) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٥٢.
- (٤٨) طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ضمن أعمال الندوة العلمية التي عقدها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تونس خلال الفترة من ١٤ - ١٦/٣/٢٠١٤ هـ الموافق - ٢٨ - ٣٠/٦/١٩٩٦، إصدارات مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٦٦.

(٤٩) خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٥٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٥١) المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٥٢) إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد (٣)، العدد (٩)، الإمارات، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٥٣) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧.

(٥٤) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٧.

(٥٥) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط ١، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، ٢٠١١، ص ٢٢٧.

(٥٦) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٥٧) تنص المادة (١/١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

(٥٨) حسني الجندي، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٥٧.

(٥٩) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

(٦٠) تنص المادة الأولى من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على انه: "إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدات اتخاذ القرارات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم".

(٦١) لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

- تنص المادة الثانية من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على انه: "يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان".

(٦٢) تنص المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

(٦٣) تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

(٦٤) تنص المادة (٥) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على انه: "تتظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تعمله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه". وتنص المادة (٩) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه: "تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو لتعويض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسرى هذا الحكم بالتالي على معاليها".

(٦٥) تنص المادة (١٠) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

(٦٦) تنص المادة (١/١١) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

(٦٧) تنص المادة (٢/١١) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه: "يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة، وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متققا مع أحكام قانونها".

(٦٨) تنص المادة (١٢) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه: "متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها".